جرائم التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أ.م. د. ياسر عواد شعبان
كلية الحقوق-جامعة تكريت

المستخلص :
أن الجريمة هي مجرد انعكاس للمجتمع الذي نعيش فيه، ولا يوجد شيء خطير أو جنائي في جوهر مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن من الأهمية بمكان أن يتم التعامل مع هذا الموقع باحترام، نظراً الى المخاطر التي يمكن أن تترافق مع استخدامها.
هذه الحقيقة التي اكدتها الكثير من المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة الاجرام والتي دقت ناقوس الخطر من ان هذه المواقع تحولت إلى أداة لارتكاب الجرائم في مختلف انحاء العالم، ولا يقتصر خطرها على بلدان العالم الثالث، وانما اجتاحت حتى الدول الغربية التي تضع ضوابط مشددة وقوانين تكفل الاستخدام الامن لشبكة الانترنت بشكل عام وشبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وتتنوع هذه الجرائم فهناك جرائم واعتداء وخطف وتهديد، واحتيال، وسرقات الكترونية، وتهديدات ارهابية، وتجنيد لمنظمات ارهابية ، فضلاً عن جرائم التشهير.
فشبكات التواصل الاجتماعي تحولت إلى عالم حقيقي من العنف الجسدي والمعنوي، وتزامن ذلك مع حدوث تقدم هائل في عدد مستخدميه في السنوات الأخيرة .و هذا ما دفع الدول المختلفة الى وضع استراتيجيات علمية وقانونية للتعامل مع مواقع التواصل، قبل أن تتحول إلى أداة خطيرة للجريمة ، ومنها وضع العديد من التشريعات القانونية او تعديل ما هو موجود منها ليواكب التقدم التقني ولا يفلت مرتكبي الجريمة من العقاب، خصوصاً في المجال الاجرائي المتمثل بالتحقيق ومتابعة الجناة حيث انهم غالباً ما يتخفون تحت ستار الاسماء الوهمية .

Abstract :
That crime is just a reflection of the society in which we live. There is nothing dangerous or criminal in the core of social networking sites, but it is important that this site is treated with respect .. given the risks that can be associated with its use. This fact, which was confirmed by many international organizations to combat crime, which alarmed that these sites have become a tool to commit crimes around the world, and not only the danger to the countries of the third world, but swept even Western countries that put strict controls and laws to ensure safe use The Internet

in general and social networks in particular. These crimes range from crimes, assaults, kidnappings, threats, fraud, electronic theft, terrorist threats, recruitment to terrorist organizations, as well as defamation. Social networks have been transformed into a real world of physical and moral violence. This coincided with tremendous progress in the number of users in recent years. This led to the development of scientific and legal strategies to deal with communication sites before becoming a serious tool for crime. Including the development of many legal legislation or the amendment of existing ones to keep pace with technical progress and do not escape the perpetrators of the punishment of punishment, especially in the procedural area of investigation and follow-up perpetrators, as they often hide under the guise of pseudonyms. The study will show the role of laws in combating defamation crimes by social media, in Iraqi laws.

المقدمة :

أولاً / اهمية البحث ومسوغات اختياره :

أن الجريمة هي مجرد انعكاس للمجتمع الذي نعيش فيه.. ولا يوجد شيء خطير أو جنائي في جوهر مواقع التواصل الاجتماعي ، ولكن من الأهمية بمكان أن يتم التعامل مع هذا الموقع باحترام ..نظرا الى المخاطر التي يمكن أن تترافق مع استخدامها.

هذه الحقيقة التي اكدتها الكثير من المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة الاجرام والتي دقت ناقوس الخطر من ان هذه المواقع تحولت إلى أداة لارتكاب الجرائم في مختلف انحاء العالم ، ولا يقتصر خطرها على بلدان العالم الثالث ، وانما اجتاحت حتى الدول الغربية التي تضع ضوابط مشددة وقوانين تكفل الاستخدام الامن لشبكة الانترنت بشكل عام وشبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص ، وتتنوع هذه الجرائم فهناك جرائم واعتداء وخطف وتهديد ، واحتيال ،وسرقات الكترونية ، وتهديدات ارهابية ، وتجنيد لمنظمات ارهابية ، فضلاً عن جرائم التشهير .

فشبكات التواصل الاجتماعي تحولت إلى عالم حقيقي من العنف الجسدي والمعنوي، وتزامن ذلك مع حدوث تقدم هائل في عدد مستخدميه في السنوات الأخيرة .و هذا ما دفع الدول المختلفة الى وضع استراتيجيات علمية وقانونية للتعامل مع مواقع التواصل، قبل أن تتحول إلى أداة خطيرة للجريمة ، ومنها وضع العديد من التشريعات القانونية او تعديل ما هو موجود منها ليواكب التقدم التقني ولا يفلت مرتكبي الجريمة من العقاب، خصوصاً في المجال الاجرائي المتمثل بالتحقيق ومتابعة الجناة حيث انهم غالباً ما يتخفون تحت ستار الاسماء الوهمية .

الدراسة ستبين دور القوانين في مكافحة جرائم التشهير بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ، في القانون العراقي .

ثانياً / منهجية البحث :

ستتبع دراستنا المنهج القانوني التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها وبيان التطور التشريعي الذي ادخلته الدول المتقدمة في هذا المضمار، وما يمكن تطبيقها منها في العراق والدول العربية .

المبحث الاول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

ان وسائل التواصل الاجتماعي وسائل حديثة ظهرت نتيجة التطور التقني الحاصل في ضل الثورة المعلوماتية ونشوء شبكة الانترنت وتشعب وتنوع استعمالاتها، وللوقوف على مفهوم هذا المصطلح ينبغي الوقوف تعريف وسائل التواصل الاجتماعي ، ومن ثم البحث في تمييزها مما يشتبه بها .

المطلب الاول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

يمكن تعريف وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بانها تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدم الاشخاص فيما بينهم لتقسيم التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت كالفيس بوك واليوتيوب والكيك والانستغرام ،وهي تلك المواقع على شبكة الانترنت التي ظهرت مع ما يعرف بالجيل الثاني لشبكة المعلومات الدولية حيث تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة تجمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاجتماعيتهم او انتمائهم الدينية او الفكرية او الاجتماعية او الاقتصادية بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل الاجتماعي المباشر كإرسال الرسائل او مقاطع العرض المرئية والمسموعة او الصور والمشاركة في الملفات الشخصية للأخرين والتعرف على أخبارهم ومعلوماتهم المتاحة للعرض.

فهي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشاركة فيها بأنشاء موقع خاص ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الإلكتروني مع اعضاء اخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها[١].

فتطبيقات الشبكات الاجتماعية على الانترنت تتيح للمستخدمين ان يقوموا بخلق ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يكتبونها وعرض الصور والاتصال بالأصدقاء الذين التقوهم على الانترنت او في الواقع الحقيقي بعيداً عن الانترنت ومشاهدة البيانات الشخصية للأخرين

وهكذا فان تقديم (البروفايل) وعرض قائمة الاصدقاء والاتصالات ومشاركتها مع الاخرين بشكل عام وعلني يشكل القاعدة الاساسية للتفاعل على الرسائل والتواصل

---

[١] راضي زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، ع ١٥، جامعة عمان الاهلية، ٢٠٠٣، ص٢٣.

الاجتماعي الحديثة وهكذا فان هذه المواقع تدعم الانماط المتباينة من التفاعل حتى لو اختفت وتنوعت المواقع[٢].

ويشهد العالم اليوم ثورة معلوماتية غير مسبوقة أثرت تأثيراً جذرياً على الحياة الناس وجعلتهم يتواصلون مع بعضهم البعض لحظة بلحظة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بكافة اشكالها وكان لهذا التواصل اثار كبيرة منها الايجابي والسلبي .

المطلب الثاني: تمييز وسائل التواصل الاجتماعي مما يشتبه بها

ان الخصائص التي تتميز بها وسائل التواصل الاجتماعي عن غيرها من تطبيقات الانترنت ، وفيما يلي تمييزها عن تطبيقات اخرى من تطبيقات شبكة الانترنت وهي المدونات الالكترونية ومنتديات المناقشة الالكترونية .

الفرع الاول / تمييز بين موقع التواصل الاجتماعي والمدونة الالكترونية :

المدونة الالكترونية هي عبارة عن موقع شخصي او غير شخصي من مواقع الويب يحتوي على مضمون الكتروني سواء كان لنصوص او صور او مقاطع فيديو يتم عرضه بترتيب زمني من الاحداث الى الاقدم ويفتح لكل شخص (المدون) ان يعبر عن راية بشان موضوع معين ويكون لأي قارئ ان يلق علية على اغرار منتديات المناقشة[١] .

وتتميز المدونة الالكترونية بعدة حقائق اهمها وحدة المحتوى غالباً بالنسبة للتدوينات والترتيب الزمني التصاعدي للموضوعات ارشفه الموضوعات القديمة السهولة الرجوع اليها ووجود التعليقات المناسبة لموضوع المدونة واخرا توفرها قائمة ببعض الروابط الالكترونية لمواقع اخرى ذات الصلة[٢] .

والذي ينظر الى التعاريف يبدو للوهلة الاولى انه لا يوجد فرق بين المدونة الالكترونية والصفحة الشخصية لمستخدم موقع التواصل الاجتماعي لأن هذه الاخيرة تتيح لصاحبها نشر افكاره والتعبير عنها كما تتيح لأصدقائه التعليق على ما ينشر من هذه الافكار وتظهر هذه التعليقات كما في المدونة الالكترونية بترتيب زمني بينما يستطيع المدون ان يحتفظ بخصوصية مدونته فان الصفحة الشخصية بالنسبة لمستخدم موقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك مثلاً لأتمثل سوى جزء يسير من الموقع عموماً ، اما بالنسبة الى احد اهم مواقع التواصل الاجتماعي وهو تويتر لا تنظر هذه الاهمية لهذا الاختلاف لان هذا الموقع ينظر اليه غالباً بوصفه موقع مدونات صغيرة ويعني هذا انه من المقصود اجتماع الوصفين في ان واحد.

---

[٢] شريف درويش اللبان ، مداخلات في الاعلام البديل والنشر الالكتروني على الانترنيت ، دار العالم العربي، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٢٣.

[١] عصام منصور ، المدونات الالكترونية ، مصدر جديد للمعلومات ، مجلة دراسات المعلومات ، العدد ٥ ، مايو٩٦ ، اشار إليه د. اشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص١٩ وما بعدها.

[٢] عصام منصور، المصدر السابق ، ص ٤٣.

الفرع الثاني/التمييز بين موقع التوصل الاجتماعي ومنتدى المناقشة الالكتروني:

منتدى او ملتقى المناقشة وهو خدمه تتيح تبادل ومناقشة موضوع معين ويكون بإمكان كل مستخدم ان يطلع على مداخلات غيرة من المستخدمين ويقدم مساهمته في صورة مقال[١].

وينظر من خلال التعريف وجود بعض الشبه بين مواقع التواصل الاجتماعي كموقعي (الفيس بوك) و (تويتر) التي تتيح لمستخدميها نشر معلومات على نحو منتظم يتم التعليق عليها صحف يرتبطون بهم على الموقع في قائمة الاصدقاء .

مع هذا يظهر الفارق بينهما من عدة نواح فالمنتدى بوجه عام يعني بموضوع معين بينما تتنوع الموضوعات التي ينشرها المستخدم على موقع التواصل الاجتماعي ولا يستعيد في ذلك الا بالمحدود التي يقررها القانون كذلك فان المشاركة في المنتدى قد تتم من خلال القيام بعدة ادوار كالعضوية والادارة والاشراف وقد يجمع شخص واحد بين اكثر من مهمة من هذه المهام وتستخدم مسؤولية كل شخص وفقاً للدور الذي يقدم به في المنتدى فعضو المنتدى هو من يبادر الى انشاء موضوع في المنتدى والمدير هو من يقوم بإدارة المنتدى والمشرف او الوسيط هو من يقوم بالأشراف على المشاركات التي يتم نشرها وذلك كله خلافاً لما علية الحال في مواقع التواصل الاجتماعي التي لا تباشر فيها هذه المهام على النحو السابق بيانه بالنسبة للمنتديات حيث لا يقدم مدير الموقع كما هو الحال بالنسبة لموقع (فيس بوك) بإدارة بذات الضوابط والقيود التي يدار بها المنتدى بل ان بعض مواقع التواصل الاجتماعي لا وجود شخصاً كعدة مهام مطلقاً كموقع (Linkedin) فيما يتعلق بالطابع الخاص او العام للمنتدى فالأمر يتوقف على سياسة المنتدى فهناك منتديات عامة يمكن لأي شخص الاشتراك فيها دون الحاجة الى تسجيل وهناك منتديات خاصة لا يستطيع ان يشتراك فيها سوى الاشخاص الذين ينتمون الى جمعيات او منتظمات او مؤسسات معينة حيث يستطيع هولاء دون غيرهم التسجيل في الموقع اما في مواقع التواصل الاجتماعي فهي جميعاً تستلزم تسجيلاً مسبقاً لعضويتها وهو تسجيل متاح للكافة وبلا مقابل غير ان مستخدم الموقع هو الذي يحدد طريق اعدادات الخصوصية التي يختارها لصفحته نطاق الاشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على هذه الصفحة وبهذا فان مفهوم الطابع الخاص او الطابع العام لهذه المواقع يختلف عنه بالنسبة للمنتديات[١] .

---

[١] د. براء منذر كمال عبداللطيف والمحامية براء ضامن شهاب ملا خليل : التصدي الجنائي للأخبار الكاذبة عبر وسائل الاعلام البديل ودورها في الحفاظ على السلم المجتمعي ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الحقوق بجامعة تكريت ، ٢٠١٩ ، ص٨ .

[١] اشرف جابر سيد ، المصدر السابق ، ص٢٥ وما بعدها .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي

ان التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي لا يقتصر على بيان ماهيتها وانما ينصرف بالضرورة إلى بيان طبيعتها من الناحية القانونية ، إذ ان صفة التفاعلية والمجانية وسهولة الاستخدام تكاد تكون اكثر ما يميز موقع التواصل الاجتماعي كوسيلة (اعلام جديدة) وهذا ما جعله متاح لجميع شرائح المجتمع الفقيرة منها ماديا وتعليميا والمتوسط أو نخبة المجتمع ، وهذه العمومية والخصوصية بذات الوقت والتي يتمتع بها المستخدم في مجتمع التواصل الاجتماعي بعيدا عن أي رقيب سواء كان رقيب عائلي أو مؤسساتي أو اجتماعي كان دافعاً مغري لارتكاب سلوكيات غير سوية أو غير مرغوب فيها فعلى الرغم من الفوائد العديدة التي لا تحصى لهذا الموقع الا ان هناك العديد من السلبيات التي يحاول البعض تطويعها لتنفيذ غايات ورغبات سيئة أو اجرامية .

لذلك كان الحاجة ملحة إلى ضرورة ايجاد تنظيم قانوني شامل لجميع الجوانب المتعلقة بالوسائل الحديثة في الاعلام فالصعوبة التي تثيرها هذه المسالة تكمن في الطبيعة الخاصة للجوانب المراد تنظيمها ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية للأفراد وعدم المساس ببعض تلك الحقوق كالحريات الشخصية على سبيل المثال اضافة الى خروج مواقع التواصل الاجتماعي عن مفهوم المؤسسة الاعلامية التي تخضع للقانون المحلي لذا فان التنظيم المطلوب قانوناً يجب ان يتسم بالشمولية من جانب والعالمية من جانب اخر فلا يتم تنظيمه قانونا كما تنظم الوسائل التقليدية للإعلام التي يمكن السيطرة عليها واحكام الرقابة عليها من جهة اخرى امكانية ملاحقة منتهكي الحقوق والحريات[١] .

ان البيئة المستقرة وعمق التجربة التي اتسم بها الاعلام التقليدي لم تتوفر بعد للإعلام الجديد ما اتسم به من حداثة وقد عانى المختصين الكثير من المتاعب للوصول الى اطر او ضوابط مهنية واخلاقية وقانونية لا سيما في الدول والمناطق التي عرفت هذا التوع من الاعلام في فترة حديثة نسبياً مقارنة بدول العالم المتقدم التي استقر فيها مثل هذه الامور لاكتمال مقومات المجتمع المعلوماتي بها بل انطلاقها الى ما يمكن ان نطلق علية "مجتمع المعرفة"[٢] .

ومثلما منح مواقع التواصل الاجتماعي مساحة واسعة من التحرك في فضائه بحرية كان لهذا التحرك الاثر السلبي على حق الحرية ذاته اضافة الى حقوق اخرى انتهكت بفعل الممارسات السيئة لمواقع التواصل الاجتماعي عامة خاصة فالكثر من الافعال التي تمارس يوميا في فضائه اصبحت محل انتهاك لحقوق وحريات كثيرة .

فكان لزاماً على الدول امام هذا الشكل الجديد من الاعلام وضع ضوابط تحد من الافعال السيئة والجرائم التي ترتكب تحت عناوينه الغير محددة اصلا ومن هنا بدأت

---

[١] ممدوح يحيى الخليوي ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية كلية العدالة الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٤ ،ص ١٧٢.

[٢] شريف درويش اللبان ، المصدر السابق ، ص١٩.

المشكلة اذ ان الخطوات السريعة التي اتسمت ب (الثورية) لعالم تكنولوجيا المعلوماتية والتي تغلغلت في اغلب جوانب الحياة بسرعة كبيرة عابرة لحدود المكان والزمان وبأساليب واشكال وطرق مختلفة وما تبعها من تفاعل كبير من قبل الجمهور جعل من الصعب وضعها ضمن اطر قانونية وتشريعية محددة تحكم هذا النوع المستحدث من الاعلام وبذات السرعة التي يتحرك بها في عالم المعلوماتية .

فالجرائم التي ترتكب في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي وكأي جريمة مرتكبة عبر الانترنت تنفرد بطبيعة خاصة بها وخصوصيتها ناتجة من الوسيلة التي تستخدم لارتكابها الا وهي الشبكة العالمية للأنترنت اضافة الى اعتمادها على المعلومة بشكل رئيسي وهذا ما جعل المختصين يطلقون تسمية (الجريمة المعلوماتية) على هذا النوع من الجرائم .

غير ان هذه التسمية مازال ينقصها التحديد الدقيق قد بذل الفقه الجنائي محاولات عديدة لتعريف الجريمة المعلوماتية وظهر عن تلك المحاولات اتجاهات عديدة من اجل تعريف الجريمة المعلوماتية فهناك من قسم العريفات إلى طائفتين الأولى : تعريف قائمة على اساس معيار واحد والثانية: تعريفات قائمة على اساس عدة معايير لكن اهم هذه الاتجاهات اتجاهين أولهما يضيق من مفهومها والثاني يوسه فالاتجاه الذي يضيق مفهوم الجريمة المعلوماتية يذهب إلى حصر الجريمة المعلوماتية في حالات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة التقنية في ارتكابها وان الجرائم التي تفتقر إلى هذه الدرجة من المعرفة تعد جرائم عادية تتكفل بها النصوص التقليدية العقابية وذلك على خلاف الجرائم التي تتوافر لها هذه المعرفة فهي فقط التي تكون بحاجة الى نصوص خاصة تتلاءم مع طبيعتها التي تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية ومن التعريفات التي اوردها انصار هذا الاتجاه ان الجريمة المعلوماتية هي (كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنلوجيا الحاسبات الالية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية اخرى) وفي هذا الاتجاه ايضا عرفت انها اية جريمة يكون متطلباً لاقترافها ان تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب[١] .

وبناء على هذا الاتجاه فإن الافعال الإجرامية التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تعد جريمة معلوماتية لأنه لا يتطلب قدراً كبيراً من العلم بتكنولوجيا الحاسبات الالية وبالتي تدخل ضمن الجرائم التقليدية وحيث ان التسليم بهذا الراي ينكر الدور المهم للحاسب الالي في تكوين الجريمة كما يتغاضى عما يسعى إليه المختصين في تكنولوجيا المعلومات الى تبسيط العمليات الالكترونية واستخداماتها وجعلها متاحة لأكبر قدر ممكن من المستخدمين لأسباب عدة منها اقتصادية وخدمية لذلك برز اتجاه اخر يوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية وقد ظهر هذا الاتجاه نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الأول حيث يذهب انصار هذا الاتجاه الى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية باعتبار ان مجرد مشاركة الحاسب الالي في النشاط الاجرامي يصح عليه

---

[١] نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٤٨.

وصف (الجريمة المعلوماتية) كان يسهل الحاسب الالي ارتكابها كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة الى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب المجني علية أو بياناته كما تمتد لتشمل الاعتداءات المادية سواء على جهاز الحاسب ذاته او المعدات المتصلة به وتباينت مواقف الفقهاء انصار هذا الاتجاه حسب نظرتهم إلى الدرجة التي يمكن ان تمتد الهيا الجريمة المعلوماتية فيذهب فريق من الفقهاء الى تعريف الجريمة المعلوماتية بانها كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسب الالي[١] .

لكن افضل تعريف ذهب اليه انصار هذا الاتجاه للجريمة المعلوماتية هو ما اوردته الاجابة البلجيكية على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تعريف الجريمة المعلوماتية بنها (كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يكون ناتج بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية)[٢] .

ووفق هذا الاتجاه الاخير يمكن ان نطلق على الكثير من الافعال الاجرامية التي ترتكب داخل فضاء وسائل التواصل الاجتماعي بانها جرائم معلوماتية وذلك لمشاركة الحاسب الالي في النشاط الاجرامي للفعل كمسهل لارتكاب الجريمة وذلك باستخدامه كأداة في ارتكابها كما ان الفعل الاجرامي لا يشترط المام الفاعل بتقنية الحاسب الالي او تكنولوجيا الحاسبات .

غير ان هذا الاتجاه المتقدم يؤخذ علية هذا التوسع الذي من شانه ان يصبغ وصف الجريمة المعلوماتية على افعال قد لا تكون كذلك لمجرد مشاركة الحاسب الالي في النشاط الاجرامي فقد يكون الحاسب الالي محلا تقليدياً في بعض الجرائم كسرقة الحاسب ذاته أو الاقراص أو الأسطوانات الممغنطة مثلاً .

عليه ونتيجة لتلك الانتقادات التي تعرض لها كلا الاتجاهين فقد استدعى ذلك السياسة الجنائية الحديثة إلى محاولة حصر الخصائص المميزة للجرائم المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية من خلال ما تتمتع به من طبيعة قانونية خاصة سواء تعلقت بـ (ذاتية هذه الجريمة) او تعلقه بـ (خصوصية المحل) الذي يقع عليه الاعتداء في ارتكاب هذه الجرائم[١] .

والمقصود بذاتية الجريمة المعلوماتية هو استقلاليتها وتمييزها عن غيرها من الجرائم سيما التقليدية منها وذلك بمجموعة من الخصائص منها (تعديها للحدود اي عابرة للوطنية صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية)[٢] وهذا ما نجده في خصائص الجرائم التي ترتكب بوساطة وسائل التواصل الاجتماعي .

---

[١] محمد امين شوابكة ، جرائم الحاسب الالي والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٨.

[٢] غازي عبد الرحمن هيان الرشيد ، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية ، الحاسب والانترنت ، اطروحة دكتوراه في القانون ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٨.

[١] خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١، ص٣٠١.

[٢] خالد عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص٣٢٨.

اما خصوصية المحل الذي يقع عليه الاعتداء في هذه الجرائم فكما هو معلوم ان مفهوم جرائم تقنية المعلومات قد نشأ وتطور ولا يزال يتطور تبعاً لتطور التقنية واستخداماتها وان وجود التقنية المعلوماتية في جريمة ما ليس دليلاً على طبيعتها واستخداماتها وان وجود التقنية المعلوماتية في جريمة ما ليس دليلاً على طبيعتها التقنية فهناك الكثير من الجرائم التي يكون محلها النظام المعلوماتي ومع ذلك فأنها تستبعد من طائفة الجرائم المعلوماتية وذلك بالنظر الى النظام المعلوماتي في ذاته لوجدناه ليس من طبيعة واحدة فهو يتكون من عناصر مادية واخرى غير مادية بما يسمح من امكانية ان يكون محلا ذو طبيعتين مختلفتين احدهما يتمثل في الجانب المادي والاخر غير المادي مما ادى الى الاخفاق في تحديد المفهوم الدقيق لمحل الجريمة المعلوماتية[٣] .

فعلى الرغم من الدور الذي يؤديه نظام الحاسب الالي لإتمام النشاط الاجرامي في الجريمة المعلوماتية فان ذلك يؤدي الى اختلاف محل الجريمة بحسب الزاوية التي ينظر اليها والدور الذي يلعبه هذا الحاسب ذاته[٤] وهنا يجب التفريق بين ثلاث حلات.

أولها / وقوع الجريمة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي وهذه الفئة من الجرائم تعتبر من الجرائم التقليدية باعتبار ان هذه المكونات محل اعتداء تتمتع بالحماية الجزائية وفق النصوص التقليدية

اما الحالة الثانية : فهي وقوع الجريمة باستعمال انظمة الحاسب الالي وفي هذه الحالة لا يكون الحاسب الالي محلا او موضوعا للجريمة وانما يستخدم الجاني الحاسب في ارتكاب الجريمة وحسب بعض الآراء هنا امام جريمة تقليدية .

الحالة الثالثة: وتتمثل في وقوع الجريمة على المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي وتتحقق هذه الحالة عندما تكون مكونات الحاسب غير مادية المتمثلة في المعلومات بكل صورها من البيانات والبرامج في ذاكرة الحاسب محلا للاعتداء كان يتم سرقتها او اتلافها او تزويرها وهي الحالة التي تقف النصوص العقابية قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمعلومات[١] .

ومن خلال هذا التصنيف يلاحظ تطابق اغلب صور الجريمة المرتكبة في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي و الحالة الثانية منه اذ يتحدد دور الحاسب الالي في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي بكونه الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة وليس المحيط او البيئة التي ترتكب فيها الجريمة بمعنى ان الحاسب الالي في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي لا يكون نفسة او المعلومات المخزنة فيه محلا للجريمة[٢] وانما هو اداة يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة مع الاخذ بنظر الاعتبار هنا الى ان محل الجرائم

---

[٣] احمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط٢ ، ٢٠٠٦، ص٢٨.

[٤] خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩، ص٨٩.

[١] محمد عزت فاضل ، ونوفل علي الصفو ، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة ، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٢١ .

[٢] عبد الناصر محمد و محمد عبيد سيف ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ، دراسة تطبيقية مقارنة ، الرياض، ٢٠٠٧ ، ص٩٨ .

يختلف بحسب الشيء الذي ينصب علية سلوك الفاعل والذي يشكل محلا للحق او المصلحة المحمية كما يمكن ان يكون نظام مواقع التواصل الاجتماعي المعلوماتي ذاته او حسابات مستخدمة وبياناتهم عرضة للاعتداء كما في جرائم الاختراق او التجسس وعلية تكون هنا امام جرائم معلوماتية بحته وليس جرائم تقليدية استعمل في ارتكابها التقنية المعلوماتية .

وعلى الرغم من هناك جانب من الفقه والتشريع يرى ان الجرائم التي يسهل الحاسب الالي في ارتكابها او التي ترتكب بواسطة منظمة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية ليست بحاجة لنصوص غير نصوص قانون العقوبات التقليدية لتنطبق عليها كونها في الاصل جرائم تقليدية بحته ولا تختلف عنها الا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها وحيث ان طبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها اي لا تؤدي الى تغيير في وصف الجريمة وبالتالي تغيير طبيعتها القانونية[١] الا ان هناك جانب اخر يرى ان هذا النوع من الجرائم تشكل اهم الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية واكثرها اثارة للمشكلات القانونية كونها هذه الجرائم تتكون بصفة عامة من بعض الجرائم التقليدية التي ارتكابها بواسطة المعلوماتية فتكسب داخل هذا الاطار خصائص جديدة لارتباطها بالحاسب الالي والنظام المعلوماتية تتميز عن الصورة التقليدية لها وتؤدي بالتالي الى صعوبة تطبيق النصوص عليها وهي ثوبها الجديد[٢] مثال ذلك ارتكاب جرائم ارهابية او جرائم تزوير او جرائم اخلاقية بواسطة منظومة معلوماتية .

ان هذا التباين والاختلاف في الآراء والاتجاهات فيما يخص الجرائم التي يسهل الحاسب الالي من ارتكابها ما هو الا نتيجة طبيعة لضخامة الفرق بين ما ينتج من تقنيات وبين ما يرتكب بصددها من جرائم وبين ما يرصد لها من نصوص تشريعية لمواجهة هذه الظاهرة.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو مدى قابلية وكفاية التشريعات القائمة والمنظمة للجرائم التقليدية للانطباق على هذه الانماط الجديدة من الجرائم والسلوكيات السيئة التي ترتكب بوساطة وسائل التواصل الاجتماعي .

ان الدراسة التحليلية لمختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية اظهرت قصور نصوص التجريم التقليدية السائدة وعجزها عن الاحاطة بهذه الجرائم والسلوكيات ومرد ذلك الى حقيقتين قانونيتين اساسيتين :

الأولى / تتعلق بمبدأ الشرعية الذي يمنع المساءلة الجزائية ما لم يتوفر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص ومتى انتفى النص على تجريم مثل هذه الافعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم وافعال

---

[١] كاظم عبد جاسم ، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي ، نشر وتوزيع مكتبة الصباح ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٦، ص١٩٥.

[٢] نائلة محمد فريد قوره ، المصدر السابق ، ص٢٦٥.

والثانية / تتعلق بمسالة القياس في النصوص الجزائية الموضوعية التي يكون محضور وغير جائز ويكاد ينحصر ذلك الحق الجزائي على النصوص الاجرائية كلما كانت اصلح للمتهم ومؤدي ذلك امتناع قياس انماط الجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلوماتية او عن طريق وسيلة اتصال الكترونية وعلى انماط هذه الجرائم صورها التقليدية قد يكون من شانه الخروج على مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي مما يتعارض مع مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم[١] .

لذلك فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية ومنها جرائم ال مواقع التواصل الاجتماعي جعلتها تخلق ما يسمى بأزمة القانون الجزائي خاصةً وان القانون الجزائي لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا .

لذلك نجد ان بعض التشريعات تعتمد اعتمادا كليا على نصوص قانون العقوبات التي يراها البعض اكثر غلظة وغموضاً وعمومية في مفرداتها مما جعل هذه المفردات عرضة للتأويل وفقاً لما تراه جهة التحقيق من دون حدود فاصلة بين ما هو مباح وما هو غير مباح ذلك بسبب محدودية تلك التشريعات التي تنظم تلك الافعال المرتكبة في الفضاء الافتراضي .

في حين سعت تشريعات اخرى الى اصدار قوانين قابلة للتطبيق من الجرائم ومنها التشريع الجزائري الذي اعتبر ضمن مفهوم (الجريمة المعلوماتية) اي جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية وقد اصدر المشرع الجزائري قانون بذلك سمى (الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال) بذلك لم يعد مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري يقتصر على الافعال التي تكون فيها المنظمة المعلوماتية محلا للاعتداء بل توسع نطاقها لتشمل اضافة الى ذلك تلك الافعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها.

وكذلك تبنى الاتجاه ذاته التشريع الامريكي الذي وضع قانون آداب الاتصالات عام ١٩٩٦ والذي جرم من خلاله نقل المواد الفاحشة للأطفال في اي مكان على الانترنت بالإضافة الى القانون الامريكي لجرائم الكومبيوتر والانترنت عام ١٩٩٨ والذي جرم من خلاله مجموعة من الافعال نذكر منها التحريض على الانتحار عبر الانترنت تحريض على القصر على الانشطة الجنسية عبر الوسائل الالكترونية جرائم التزوير الالكتروني جرائم تهديد السلامة العامة والارهاب الالكتروني كذلك الحال في التشريع المغربي الذي جرم استعمال وسائل الاتصالات الالكتروني في الاشادة بالأفعال الارهابية[٢].

اما المشرع العراقي فلم يعرف جرائم النشر والاعلام او الجرائم الصحفية وانما نص على المسؤولية عن جرائم النشر في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

---

[١] احمد خليفة الملط ، المصدر السابق ، ص٢٣١.

[٢] خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٢٨٤.

كذلك نص على وسائل العلانية فقط في المادة ١٩ من قانون العقوبات وان المواد القانونية التي تتعلق بتجريم افعال النشر والاعلام المخالفة للقانون متناثرة في الكثير من ابواب قانون العقوبات العراقي

ويلاحظ من خلال مواد قانون العقوبات العراقي الخاصة بجرائم النشر والاعلام انه لم يحدد وسائل النشر والاعلام على سبيل الحصر وانما ترك الباب مفتوحاً لأي وسيلة اعلام تودي دورها في ايصال المعلومة الى الاخرين وفي قانون العقوبات يكون دورها في ايصال الفعل الجرمي الى غير الحاضرين وقت وقوع الجريمة ولم يحصر الامر بوسيلة او طريقة محدد ومعين بالذات وانما اي وسيلة تحقق عنصر الاعلام تكون وعاءً ظرفياً لتشديد العقوبة.

إذ ان قانون العقوبات العراقي لا يقيم وزناً او اهمية من حيث التجريم للوسائل التي يمكن ان تتحقق بها الجريمة وبالتالي ليس هناك فرق بين جريمة النشر عبر الاعلام المقروء (الصحف و المطبوعات) أو الاعلام المرئي أو المسموع (القنوات الفضائية والراديو) او الاعلام الالكتروني (ومنها مواقع التواصل الاجتماعي) كون الوسيلة المستعملة في الاعتداء ليس من الاركان الجوهرية للجريمة وحيث ان جرائم النشر والاعلام لا تخرج من الاصل العام للجريمة بوصفها سلوك ناتج عن ارادة اثمة يرصد لها القانون عقوبة فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة او كيان خاص يقتضي اخضاعها لأحكام خاصة فجرائم النشر من جرائم القانون العام ولا تجعل من وسيلة ارتكابها جريمة جديدة فجرائم القذف او السب او التحريض لا تتغير طبيعتها بتغير الوسيلة فكل ما هناك ان ركن العلانية يكون في بعض جرائم العلانية ظرفاً مشدداً شانها شان غالبية الجرائم التي يرصد لها الشارع عقوبة مغلظة نظراً لاعتبارات معينة تتصل بجسامة الفعل او النتيجة او صفة المجني عليه[١] .

علية و لأن مواقع التواصل الاجتماعي) تعد صورة جديدة من صور (الاعلام الجديد) كما بينا سابقاً وتؤدي الى نشر المعلومة وايصالها الى الاخرين بشكل مكتوب او مسموع او مرئي متعدد الوسائط فإنها تدخل ضمن المفهوم العمومي لوسائل الاعلام التي نص عليها قانون العقوبات العراقي كما في الشق الاخير من المادة (١/٤٣٣) عقوبات التي جاء فيه (.. أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً) ويلاحظ في هذا النص ان النشر في وسائل الاعلام لا يعد جريمة بحد ذاته انما ظرف مشدد لزيادة العقوبة وذلك لتعاظم الضرر الذي لحق بالمجني عليه ويكون مرحلة لاحقة على تكوين الجريمة.

---

[١] **عمار عبد الحميد النجار ،النقد المباح في القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ ، ص١٨٦.**

المبحث الثالث: التكييف القانوني للتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تقتضي الإحاطة بموضوع هذا المطلب أن نقف عند التعريف اللغوي للتشهير ثم نتناول بعد ذلك التعريف الاصطلاحي للتشهير في المطلب الأول ومن ثم البحث في صور التشهير في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف التشهير لغةً واصطلاحاً

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيراً من الشهرة، والفاعل مشهر والمفعول مشهر به، وشهر بفلان : فضحهُ وعابهُ وأذاع عنهُ السوء[١]، وتطلق على عدة معاني منها:

أولاً / التشنيع : فالتشهير مأخوذ من شُهره بالضم ، ظهور الشيء في شنعة ، حتى يشهره الناس، والشهره : وضوح الامر ، يقال : شهره شهراً وشهرة اي أعلنه وأذاعه ، والشهرة : الفضيحة يقال: أشهرت فلاناً أي استخففت به وشنعت به وجعلته شهرة[٢] .

ثانياً / وضوح الامر: الشهرة وضوح الامر، تقول منه: شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرةً فاشتهر أي: وضح ، وكذلك شهرته تشهيراً[٣] .

ثالثاً / الفضيحة: والشهرة الفضيحة . وجاء في الحديث النبوي الشريف (من لبس ثوب شهرة ألبسهُ الله ثوب مذلة)[١] .

رابعاً / البيان : انما سمي الشهر شهراً لشهرتهِ وبيانهُ[٢].

خامساً / الاعلان : شهره شهراً وشهرهُ أعلنهُ واذاعه. وكذلك الانتشار: والشهرة ظهور الشيء وانتشاره، وظهور الشيء في شنعة[٣].

اما تعريف التشهير اصطلاحاً ، فقد ذكر المتخصصون بدراسة القانون عدة تعريفات للتشهير تدور في مجملها بأنهُ: الحاق الأذى بالناس بقصد تشويه سمعتهم وفضحهم بين الملأ ، ونعرض من هذهِ التعاريف ما يلي :

اولاً / اقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مساً بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف التشويه[٤] ، والمتأمل في هذا التعريف يجد أنهُ ليس جامعاً لمادة التشهير إذ أن التشهير لا ينحصر في كونهُ مكتوباً فقط ، وإنما يكون عن طريق الصوت والصورة وعن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة.

---

[١] أبي منصور محمد بن احمد الأزهري : معجم تهذيب اللغة ، ج٣ ، ط١، دار المعرفة ، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٠٧٧.

[٢] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب ، ج٣ ، دار صادر، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٤٣١.

[٣] بطرس البستاني : محيط المحيط : مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٧، ص٧١٢.

[١] مجموعة مؤلفون : المعجم الوسيط ، ج١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٤١٣.

[٢] ابي الحسين محمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٤٥٥.

[٣] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : ، ج٧ ، مصدر سابق ، ص٤٥٨.

[٤] شريف سيد كامل : مصدر سابق ، ص٢٣٨.

ثانياً / تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد بهِ إيذاء سمعة شخص ما ، باستخدام الصور والاشارات أو بث الاخبار، ويمكن أن يكون المذياع أو التلفاز من وسائل نقل هذهِ الاشياء المسيئة للسمعة[٥] .

ثالثاً/ إقدام شخص طبيعي او معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات بمس سمعتها ، بهدف تشويهها أو التشهير بها[٦].

ويمكننا القول ان التشهير: نشر كل ما يسيء للإنسان بقصد إلحاق الأذى بهِ وتشويه سمعتهِ وفضحه بين الناس.

ويمكننا القول إن الناشر الالكتروني يسأل عند استخدامه لصورٍ أو أخبار أو برامج تكون تشهيرية بطبيعتها أو أنها تؤدي إلى كشف خصوصيات الأفراد، وهذا يعني أن الصور أو الأخبار أو البرامج تميل إلى جرح سمعة الشخص الذي أشير إليه من خلال الحط من قدره والانتقاص منه في التفكير العام للناس كما لو كشف النقاب عن أمورٍ متعلقة بالزواج والطلاق والتي تعدُّ جزءاً من الحياة الخاصة.

وأن تقرير ما إذا كانت الصور أو البرامج أو الأخبار التي نشرها الناشر الالكتروني تشهيرية أم لا، أمر يواجه العديد من الصعوبات والتعقيدات ذلك لأن العبارات التي يستعين بها الناشر الالكتروني قد تفسر من مشاهدين مختلفين بمعانٍ عديدة لكونها تعدُّ في بعض الأحيان وسائل غير واضحة أو غير دقيقة لإيصال الأفكار من مشاهد لآخر، فالكلمات نفسها ربما تفهم من قبل مشاهدٍ ما بمعانٍ معينة تختلف عن تلك التي فهمت من قبل مشاهد آخر، وكلا المعنيين ربما يختلفان عن ذلك الذي قصده الناشر الالكتروني، كما أن معنى الوقائع التي تضمنها المنشور يرتبط في أغلب الأحيان بالظروف المحيطة بالمنشور، فقد تفهم الوقائع في ضوء ظروف معينة بمعنى مختلف عن ذلك الذي تفهم به في ظروف أخرى، مما يجعل تلك الوقائع معقدة وغير واضحة للقول بأنها تشهيرية في كل الأوقات[١] .

كما أنه في بعض الحالات توجد وقائع خاصة معروفة فقط لعددٍ محدود من المشاهدين الذين يعطون للكلمات المذكورة في المنشور معانٍ خاصة تختلف عن تلك التي يفهمها المشاهدون الآخرون، وثمة صعوبة أخرى في مضمون بعض الكلمات أو المصطلحات السائدة التي تتحمل التأويل أو التفسير لأكثر من وجه كما لو استعمل الناشر الالكتروني تعبير (حفلة خاصة) لأن هذا المصطلح قد يحمل مضموناً غير أخلاقي، وقد يقصد به في الوقت نفسه معنى مغايراً آخر كالقول بأنها (حفلة صاخبة) أو (حفلة مرحة) وهكذا[٢] .

---

[٥] د. عادل عزام سقف الحيط : جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٣٦.

[٦] المصدر نفسه : ص٤٨.

[١] د. ديانا رزق الله : مصدر سابق ، ص٨٠ .

[٢] د. طارق سرور : مصدر سابق ، ص٩٢.

وقد يكون للأسلوب الذي يتبعه الناشر الالكتروني في المنشور دوراً في صعوبة تحديد المعنى المراد من الوقائع التي تضمنها المنشور إذ يستفاد منه أنها تريد تحريف المعنى المراد للكلمات بما يفيد ما يخالفها.

ومن أجل تحديد المعاني التشهيرية للصور والأخبار والبرامج التي يستعملها الناشر الالكتروني يجب التمييز بين نمطين من المعاني في قضايا التشهير :

الأول / المعاني الطبيعية أو الاعتيادية.

الثاني : وهو ما نعبر عنه بالعبارات والكلمات التي تحمل معنيين أو أكثر إحداهما سطحي قريب الفهم لا يحتاج إدراكه إلى عناء، والآخر خاص يكشف عن قصد من صدرت عنه ولا يتضح إلا بعد الرجوع إلى ملابسات استعماله[١] .

فبالنسبة للنوع الأول من المعاني أو الكلمات، يكون تحديده من خلال المعنى الذي تكون فيه الكلمات قد فهمت بصورة معقولة من مشاهدين عاديين يستخدمون علمهم العام أو فطرتهم أو سلوكهم الاعتيادي في فهمها، إذ يكون للقاضي أن يقرر ذلك المعنى دون أن يقتصر على المعنى الحرفي للكلمة وإنما يأخذ في حسبانه أيضاً المعنى الذي تفيد تلك الكلمات عن طريق الاستدلال أو الاستنتاج.

ولكي يكون بمقدورنا أن نحدد المعنى الاعتيادي أو الطبيعي للكلمات التي تنطوي على الإساءة لسمعة المشتكي، لابد من أن نأخذ بالاعتبار الكلمات التي استخدمها الناشر الالكتروني في المنشور ككل ، فلا يمكن اختيار فقرة من المنشور تكون فيها الكلمات تشهيرية إذا كانت الفقرات الأخرى تسلط الأضواء على تلك الفقرة بما يزيل عنها المعنى الذي يدعي به المدعي والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يكون بوسع القاضي أن يدنو من اتخاذ القرار حول المعنى الطبيعي الذي يحمله المنشور ؟

إن القاضي يستطيع أن يتوصل إلى القرار المناسب حول المعنى الطبيعي الذي يحمله المنشور من خلال القول بأن المشاهدين أمزجة وطباعاً مختلفة، فبعضهم خارق الذكاء وبعضهم الآخر بدائي التفكير بصورة غير اعتيادية، فيجب على القاضي أن يتوسط هذين الحدين ويرى ما هو المعنى الأكثر ضرراً الذي يفهمه الشخص العادي، حيث يتوسط بين الحدين أعلاه، من عبارات المنشور التي هي محل النزاع[١] .

فالشخص المعتاد عندما يطلع على منشور الكتروني ضمن وسائل التواصل الاجتماعي قد يستنتج أموراً معينة مما شاهده، وعلى المحاكم أن تدرك ذلك جيداً وتأخذ به في حسبانها عند الحكم ، وهذه الاستنتاجات التي يتوصل إليها المشاهد العادي بنفسه قد تكون جزءاً من المعنى الطبيعي أو الاعتيادي للكلمات، ولكن قد يكون لهذه الكلمات معانٍ أخرى بالإضافة إلى معانيها الطبيعية أو الاعتيادية وهذه المعاني الخاصة لا يمكن استنتاجها من الكلمات نفسها ولا تستند في معرفتها إلى تفكير المشاهد العادي، ولكنها تتعلق بوقائع أو ظروف معينة معروفة فقط لبعض المشاهدين وهو النوع الثاني من

---

[١] د. ديانا رزق الله : مصدر سابق ، ص٩٢ .

[١] ماجد راغب الحلو : مصدر سابق ، ص٨٨.

المعاني، والذي فيه تكون العبارة بريئة في ظاهرها إلا أنها تحمل معنى يسيء إلى سمعة المشتكي أو يمس خصوصياته.

فقد تستعمل الكلمات لا من أجل معانيها الحقيقية بل من أجل ما تحدثه في النفوس من تأثير، وإذا عملت الصياغة فيها عملها زادتها خطراً لاسيما إذا كانت الكلمات سلسة ومطلقة من القيود بحيث يُخفى المعنى المؤذي أو السيئ في الكلمات البريئة وفي الكلمات التي تبدو ساذجة أو غامضة، أما لتقوية المعنى أو إكسابه العمق اللازم للتأثير في نفوس المشاهدين أو للتهرب من المسؤولية، وأما للغرضين معاً[٢] .

لذلك قد لا تكون الكلمات تشهيرية في ظاهرها، إلا أن ما تفيده من تشهير ضمني (التلميح) يكون كافي للحكم ، ولكن عندما تكون الكلمات تشهيرية في ظاهرها، فإن الادعاء بالتلميح ليس ضرورياً بعد ذلك، على الرغم من أن هذا الادعاء يبقى ممكنا إذ أنه يعطي قوة أكبر للتشهير من خلال إبراز المعنى غير الظاهر في الكلمات والذي يعدُّ تشهيراً من وجه آخر.

ويلجأ الناشر الالكتروني إلى هذا النوع من الكلمات عندما تستعين بالصفات والإبدال، وهي الإشارة إلى الشخص أو الشيء بصفات ونعوت تعينه دون أن تصرح به[٣] .

فالعبرة بالقصد الذي ترنو إليه الناشر الالكتروني من المنشور الذي تبطنه عباراته ويفصح عنه أسلوبه لا بما يغش العبارات من زائف الطلاء تذرعاً للفرار من وجه القضاء.

ويمكن القول أنه يجب أن يتمتع القضاء عندنا بسلطة تفسير محتوى المنشور الذي يدعي المشتكي بأنه تشهيري، للكشف عما إذا كان محتوى المنشور يتصف بهذا الوصف، وذلك من خلال ما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إذا كان ذلك لا يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة التي هي محل النزاع.

ويجب على المشتكي أن يؤسس دعواه على محتوى المنشور، الذي يشتكي أنه قد فهم بصورة معقولة من قبل الذين شاهدوا هذا المنشور ، كما يجب أن يحدد المشتكي محتوى المنشور المشتكى منه تحديداً دقيقاً في ادعائه، فلا يمكن أن يطالب بالحكم استناداً إلى الشك أو التخمين، وحتى في الحالات التي لا تكون فيها كلمات المنشور وعباراته تشهيرية في ظاهرها، فإن المعنى الذي يستخلص ضمناً منها يجب أن يكون محدداً بوضوح في الدعوى وبمصطلحات معينة.

المطلب الثاني: صور التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

للتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي صور جرمية عدة ، فقد تتمثل بصورة جريمة قذف، او سب، أو جريمة اهانة، أو جريمة افشاء اسرار، أو جريمة نشر وترويج اخبار كاذبة، وإن البحث في جميع هذه الصور يحتاج الى دراسة معمقة من

---

[٢] د. عصام ابراهيم خليل ابراهيم : مصدر سابق ، ص١٨٠ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ١٨٦.

مئات الصفحات وعليه سنقتصر على دراسة الصورتين الاكثر شيوعاً وهما جريمتي القذف والسب.

الفرع الاول: جريمة القذف

يعرّف القذف لغة بأنّه الرمي أو الطرح[١]، ويقال قذف الشيء ، يقذفه ، قذفا إذا رمى به، وكذلك يقال بين قاذف وحاذف ، أي ضارب بالعصا ورام بالحجارة[٢]، أما اصطلاحاً فهو (إسناد فعل معين أو أمر أو واقعة إلى شخص آخر ذكرا كان أم أنثى ، حتى ولو كان هذا الإسناد في معرض الشك ، من شأنها عقاب المقذوف أو احتقاره عند أهل مجتمعه الذي يعيش فيه مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف وشرفه)[١]، وقد عرفه المشرّع العراقي بأنه : (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)[٢].

وقد اختلفت القوانين بشان مصطلح القذف ضيقاً أو اتساعاً ، فيضيّق البعض هذا المصطلح ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط ، وعدو ما يقع على السلطة العامة والهيئات العامة من قبيل الإهانة ، ووسع بعضها الدائرة لتشمل ، كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الهيئات الرسمية ، وكذلك اختلفت القوانين في المدلول اللفظي للفعل ، فبعضها استخدم مصطلح القذف كقانون العقوبات العراقي والمصري والسوداني والمغربي ، والبعض الآخر استخدم مصطلح الذم (وهو في اللغة ضد المدح) مثل قانون العقوبات اللبناني والأردني والسوري ، وهناك قوانين أخرى استخدمت مصطلحات مرادفة أخرى لمصطلح القذف كقانون العقوبات الليبي الذي استخدم مصطلح التشهير في المادة (٤٣٧)، وهو بذلك تأثر بقانون التشهير الانجليزي الصادر عام ١٩٥١[٣].

أركان الجريمة :

القذف كأي جريمة لابد أن ينطبق عليه احد نصوص التجريم إذا ما تم إتيانه من قبل شخص أهلاً للمسؤولية الجنائية ، هذا وقد اختلف الفقه في تحديد أركان هذه الجريمة ، فمنهم من ذهب إلى التحديد الثنائي (المادي والمعنوي) ومنهم من ذهب إلى التحديد بأكثر من ذلك والحقيقة إن التحديد باثنين أو أكثر لا يختلف من حيث النتيجة ، فمن ذهب إلى التحديد الثنائي جمع عناصر الإسناد وتعيين الواقعة المسندة والعلانية والأثر في الركن المادي ثم الركن المعنوي ، أما من ذهب إلى تحديدها بأكثر من ركن فقد جعل كل عنصر من عناصر الركن المادي ركناً قائماً بحد ذاته[١].

---

(١) أبي منصور محمد بن احمد الأزهري : مصدر سابق ، ص٢٠٩٧.
(٢) بطرس البستاني : مصدر سابق ، ص٧٢٢.
(١) علي حسين طوالبة : جريمة القذف ، ط١ ، دار الثقافة ، عَمّان ، ١٩٩٨، ص ٣٦.
(٢) المادة (١/٤٣٣) عقوبات عراقي .
(٣) علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص٣٧ .
(١) علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص ٦٥.

وحسب تعريف القذف الذي أوردته المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي لابد لقيام جريمة القذف من توافر الركن المادي والمعنوي ، أما العلانية فهي تدرج ضمن الركن المادي .

فكل جريمة تتكون من ركنين احدهما مادي والأخر معنوي إضافة إلى الركن الشرعي[٢]، فان تخلّف احد هذه الأركان انعدمت الجريمة وأصبح الفعل لا يشكل جريمة ، لذلك سوف نبحث الركنين المادي والمعنوي بشيء من الإيجاز، فالركن المادي لجريمة القذف يتمثل بفعل الإسناد وموضوع الإسناد والعلانية وذلك يفهم مما جاء في نص المادة أعلاه.

أولاً / فعل الإسناد :

يقصد به نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد أو هو تعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة إلى شخص[٣]، والإسناد بالنسبة لجريمة القذف عبر القنوات الفضائية هو أن تنسب واقعة معينة إلى الغير عبر الناشر الالكتروني ، فجميع الوسائل والطرق الصالحة للتعبير عن الآراء أو الأفكار تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إسناد الواقعة إلى الغير ، غير إن التشريعات لم تتفق على مصطلح الإسناد ، فالمشرع العراقي والأردني والمصري اخذوا بمصطلح الإسناد ، بينما المشرع الفرنسي اعتمد الإخبار بدلاً منه، والحقيقة إن الإخبار غير الإسناد ، لان الإسناد يفيد نسبة الواقعة للغير على وجه التأكيد بينما الإخبار ينقل الرواية عن الغير ، أو أن يذكر الخبر مع الاحتمال بعدم مصداقيته[١]، وعلى الرغم من ذلك فان المادة (١٨٨) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات الأردني ، يفهم منها إن الإخبار هو نوع من الإسناد ، لان الإخبار عن شخص معين عن طريق الرواية هو الإسناد بحد ذاته[٢].

ويستوي أن تكون عبارات القذف التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من نفسه ، لان نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعد في حكم القانون نشر جديد ، ولا يمكن لأحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن الكتابة أو الأقوال نقلت من قناة أخرى او أي وسيلة إعلامية أخرى[٣].

---

[٢] اختلف الفقهاء في تحديد موضع الركن الشرعي من الجريمة فذهب بعضهم أمثال (فرانك و دونا من المانيا وماتتسيني وانتوليزي من ايطاليا) الى اعتباره أساس الجريمة وجوهرها ، وذهب آخرون ومنهم (مسجر وفون هيبل من المانيا وبتيول وبترو شيلي من ايطاليا) إلى اعتباره ركنا من أركان الجريمة اما الفقه الفرنسي فعده نص التجريم الذي يحدد الفعل المحظور، أشار إليه: باسم عبد الزمان مجيد الربيعي : البنيان القانوني للجريمة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

[٣] عزت حسنين : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

[١] سالم روضان الموسوي : جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ٢٣.

[٢] المصدر نفسه : ص٢٨ .

[٣] عزت حسنين : مصدر سابق ، ص٢٦ .

ثانياً / موضوع الإسناد (الواقعة) :

يقصد بموضوع الإسناد ما يسنده الجاني إلى المجني عليه من واقعة معينة من شانها لو صحت أن توجب عقابه أو احتقاره لدى أهل وطنه[٤] ، والواقعة هي كل حادث ايجابي أو سلبي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف أو الاعتبار ولا يلزم حتى تتوافر للواقعة صفة التعيين أن تتضمن العبارات كافة الخصائص المحددة لها مثل الزمان والمكان والوسيلة والأشخاص وخلافه بل يكفي أن تتضمن قدراً من الواقعية ما يجعلها تبدو محتملة التصديق[٥] ، ويشترط في الواقعة شرطان هما :

الشرط الأول / أن تكون الواقعة معينة

لتحديد الواقعة وتعيينها أهمية بالغة إذ إن بهذا الشرط يتم تمييز القذف عن السب ، فلا يكفي أنْ يسند الفاعل إلى الغير أمراً شائناً ، وإنما يشترط أن تكون الواقعة معينة ومحددة ، لأن الواقعة إذا لم تكن معينة ومحددة عدت سباً لا قذفاً ، فمثال القذف أن يقول احدهم إلى الأخر أنت مختلس المال الذي في عهدتك ومثال السب أن يقول أنت مختلس ، كما أن تحديد الواقعة يجعل تصديقها اقرب إلى الاحتمال وتأثيرها على شرف المجني عليه اشد وطأة[١] .

الشرط الثاني / أن توجب الواقعة العقاب أو الاحتقار لدى أهل الوطن :

وهذا يعني إن الواقعة المسندة للمجني عليه تستوجب العقاب أو الاحتقار لدى أهل وطنه لو صحت ، والواقعة التي تستوجب العقاب هي التي يعدها القانون جريمة أياً كانت جسامتها ، فيستوي أن تكون جناية أو جنحة ، تامة أو مجرد شروع ، أما الاحتقار فهو (شعور الناس نحو الشخص الذي لم يسلم شرفه من الأذى أو الذي لحق اعتباره الأدبي كل ما ينزل من قدره ويحط من كرامته أو يشوه سمعته المادية في شؤونه المالية أو علاقاته التجارية بحيث يؤدي إلى أن ينفر الناس من معاملته ويصرفهم عن مقاربته)[٢] .

والاحتقار ليس بالشعور السلبي ، بل هو موقف ايجابي أساسه الاستهانة والزراية أو الانتقاص أو النفور ، وهذا النوع الثاني من أنواع الضرر الذي يصيب الشخص وهو الأثر الخارجي الذي يلحق المقذوف من جراء الإسناد الشائن الذي يوجب العقاب أو الاحتقار، فإن لم يحدث الأثر الخارجي فلا قذف ومن ثم لا عقاب[٣] .

وفيما يتعلق بالشخص المقذوف ينبغي أنْ يكون معيناً ، لان الإسناد المعاقب عليه في جرائم الاعتبار يشترط فيه أنْ يكون موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين

---

[٤] علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص٦٩ .

[٥] د. عبد الحميد الشورابي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه ، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٤ .

[١] د. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص٤٤٧.

[٢] رياض شمس : حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج١، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧، ص٢٧٥.

[٣] علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص٧٢.

ولا يشترط أنْ يكون التعيين بالاسم بل يكفي تحديد شخصية الشخص بغير ذلك من الأمارات كالزمان والمكان والمهنة وغير ذلك من المعالم الشخصية ، وكون الشخص المقذوف معيناً تعيناً لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسالة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع[٤] .

ولم يحدّد القانون المجني عليه بالشخص الطبيعي فقط بل من الممكن أنْ يكون الشخص المقذوف شخصاً معنوياً بمعنى إن الناشر الالكتروني كما يمكن أن تكون جاني يمكن أن تكون مجني عليه في جريمة القذف ، وخير مثال على ذلك ما قامت به محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات ، إذ عدت عناصر جريمة القذف (الذم) محققة بوجه المدعى عليه وإلزامه بدفع مبلغ قدره خمسة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادله لشركة "مر تلفزيون" كتعويض لها[١] .

ثالثاً / العلانية : العلانية هي الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والنشر ولها في قوانين العقوبات عدة صور فهي تأتي كجريمة كما في الفعل الفاضح العلني ، وتأتي كعقوبة كنشر الحكم ، وكذلك تأخذ صورة الركن في الجريمة ، كما أنها تأتي كظرف مشدد للجريمة[٢].

والعلانية في جرائم القذف والسب والإهانة بصورة عامة وجريمة القذف بصورة خاصة جاءت على سبيل المثال في دول وعلى سبيل الحصر في دول أخرى ، فمثلاً في العراق اتبع المشرع منهج علانية الواقع وهو بذلك يجاري المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ في المادة (٢٣) منه على خلاف المشرع الأردني الذي حصر طرق العلانية فقط بما ذكرته المادة (٧٣) وبهذا يكون القذف عبر القنوات الفضائية تسري عليه الإحكام الخاصة بجريمة القذف في قانون العقوبات[٣]، وهذا موقف محمود للمشرع العراقي ومنتقد للمشرع الأردني الذي حصر وسائل العلانية ومن ثم لا تسري أحكامه على جريمة القذف عبر القنوات الفضائية لأنه حصر وسائل العلانية التي يتم بها القذف ، كما أن بعض التشريعات كالمشرع الأردني اعتمد العلانية كركن في جريمة القذف فإذا ما تحققت العلانية تحققت الجريمة وبدونها انتفت[١]، يضاف إلى ذلك أن العلانية في وسائل الإعلام في القوانين التي حصرت طرق العلانية عدت القذف بطريق النشر قذفاً عادياً وهذا هو موقف المشرع الأردني ، بينما المشرع العراقي عد القذف بواسطة وسائل الإعلام ظرفاً مشدداً[٢].

---

[٤] عزت حسنين : مصدر سابق، ص ٢٧.

[١] القرار رقم (١٥٨) الصادر في ١١/١٣/ ٢٠٠٠ تفاصيل الحكم كاملة أشار إليها: بدوي حنا: مصدر سابق، ص١١٥ – ١٢٥ .

[٢] علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص ٧٦.

[٣] سالم روضان الموسوي : مصدر سابق ، ص٣٥.

[١] اشرف فتحي الراعي : جرائم الصحافة والنشر" الذم والقدح "، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمّان ، ٢٠١٠، ص ، ١٢٥.

[٢] علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص٧٨ – ٨٧ .

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي والذي هو الإرادة الآثمة للشخص ويتمثل بالقصد في الجرائم العمدية ، فيشترط فيه علم الجاني بأنّه يرتكب جريمة القذف بكل حرية وإرادة ، ومفاد ذلك أن مرتكب الجريمة يذيع الواقعة محل القذف وهو يعلم بإسنادها إلى شخص[٣].

والعلم الذي يجب أن يتوافر هو العلم الحقيقي لا العلم المفترض أو المستطاع أو الواجب ، أي أن الجاني يجب أنْ يعلم إنّ هذه العبارات تنال من شرف المجني عليه وكرامته، وأن تتجه إرادته إلى قول هذه العبارات أو نشرها مما يترتب عليه النتيجة التي يرمي إليها وهي احتقاره لدى الناس قل عددهم أو كثر[٤]، أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الواقعة والى إذاعتها عبر وسائل الإعلام (الناشر الالكتروني) وهذا ما يعرف بقصد الإسناد أو قصد القذف ، فإذا كان مكرهاً على ذكر عبارات القذف انتفى لديه القصد، بمعنى يجب أن تكون الإرادة حرة بعيدة عن الضغوط المادية أو المعنوية[٥].

فمتى ما توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، لا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته ، فقد يكون الباعث هو الانتقام من المجني عليه ، أو الرغبة بالإضرار به عن طريق النيل من سمعته أو اعتباره[٦]، هذا وتنص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ومن التطبيقات القضائية على جرائم القذف المرتكبة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ، وما جاء بقرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية جاء فيه : (وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان الثابت من خلال محضر التفريغ المرفق بالدعوى إن المتهمة (خ) قد اتهمت المشتكية بالقتل ودفع الرشى صراحة وهذا يشكل جريمة قذف وفقاً لأحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات وبالتالي تكون الأدلة المتحصلة عن وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة أعلاه.. الخ)[١] .

وفي قرار اخر لها جاء فيه (وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها كون الأدلة المتحصلة من وقائع الدعوى لا تكفي للإدانة على وفق المادة (١/٤٣٣) عقوبات وذلك لإنكار المتهم التهم المسندة إليه وفضلاً عن ذلك تعذر إثبات عائدية الصفحة الالكترونية إليه بالطرق الفنية حسب تقرير الخبير الفني...)[٢] .

---

[٣] سالم روضان الموسوي : مصدر سابق ، ص ٥٠.

[٤] اشرف فتحي الراعي : مصدر سابق ، ص ١٢٠.

[٥] علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص ٩٥.

[٦] د. محمد سعيد النمور : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١، ط ٤، دار الثقافة ، عَمّان ، ٢٠١١ ، ص ٣٥٧.

[١] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية الجزائية بالعدد ٣٨٦/جزاء/٢٠١٦ في٢٠١٦/٦/٧ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية الجزائية رقم ١٢٣/ جزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢٨ (غير منشور).

وفي قرار آخر للمحكمة ذاتها جاء فيه ((وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة من وقائع الدعوى لا تكفي للإدانة لكون المتهم وبحكم عمله كصحفي قام بإعادة نشر الخبر وان ذلك لا يشكل جريمة لأنه هو من اسند الواقعة للمشتكي وان نشر الخبر من قبله جاء دون إضافة أو تعليق على مضمونه وبالتالي يكون قرار الإفراج عنه سليماً وموافقاً للقانون ....))[٣] .

وفي قرار رابع جاء فيه (وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون لان الأدلة المتحصلة من وقائع الدعوى لا تكفي لإدانة المتهمة (ع. أ. م) على وفق أحكام المادة (٤٣٥) عقوبات وذلك لإنكار المتهمة التهمة المسندة إليها فضلاً عما ورد بتقرير الخبير القضائي المنتخب المتضمن أن العبارات الواردة لا تشكل إساءة للمشتكية وإنها وردت ضمن المراسلات الخاصة داخل المنظمة))[١] .

الفرع الثاني: جريمة السب

يعرّف السبّ لغة بأنه الشتم ، يقال سب فلانٌ ، إذا شتمه فلاناً[٢]، ويأتي بمعنى التقاطع وهو مصدر، سبه يسبه سبا : شتمه ، وسَبَّبهُ أكثر شتمهُ[٣]، ويعرف اصطلاحاً بأنه خدش شرف شخص أو اعتباره عمداً ، بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين إليه[٤]، كما عرّف بأنّه (خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه)[٥]، وعرفه المشرع العراقي بأنه (السب هو من رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ...)[٦] ، وإذا كان المشرع العراقي اعتمد لفظ السب فأن المشرع في كل من لبنان والأردن اعتمدا لفظ القدح وهو رديف للفظ السب .

ويلاحظ من تعريف السب بأنّ مفردتي الشرف والاعتبار هما العنصران الأساسيان في جريمة السب ، لذلك لابدّ من التعرف على مفردتي الشرف والاعتبار، فالشرف هو مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للشخص ، أو أنها العاطفة المكنونة في صميم الشخص والتي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء

---

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية الجزائية بالعدد ١٣٢/ جزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢٨ (غير منشور).

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية الجزائية وفي قرار آخر بالعدد ٤٩٨/جزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٧/١٣ (غير منشور).

(٢) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا : مجمل اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤، ص ٣٤٥.

(٣) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، ج ١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٥٥.

(٤) د. يوسف حسن يوسف : الجرائم الدولية للانترنت ، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٢٠٥.

(٥) نقلاً عن : عزت حسنين : مصدر سابق ، ص ٩٥.

(٦) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

واجبه ، فإذا هوجم الإنسان باستقامته ونزاهته فهو خدش لشرفه، لأنها تمثل الفضيلة والأمانة والشجاعة ، وهو ذو طبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي[١].

أما الاعتبار فيعرّف بأنّه المظهر الخارجي للشرف وهو ما يسمى بالرصيد الأدبي أو الاجتماعي الذي يحصل عليه الفرد من علاقاته بالآخرين ، ويعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية[٢] .

أركان جريمة السب :

جريمة السبّ لا تختلف عن جريمة القذف من حيت الأركان إلا بالشيء القليل، ولذلك سوف نعرض لأركان هذه الجريمة بشيء من الإيجاز، لكي لا يتم إعادة ما تمّ ذكره.

تتكون جريمة السب من الركن المادي والركن المعنوي ، والركن المادي يتمثل بإسناد عبارات تمس الشرف والاعتبار، ، أي قيمة الإنسان ومكانته في المجتمع وكل ما يتمتع به من خصائص أو صفات وتقدير الأفراد ونظراتهم إليه وما يجب أن ينطوي عليه ذلك من احترام وتقدير ، وقد يتحقق ذلك إذا اسند الجاني إلى المجني عليه عيباً أيّاً كانت طبيعته مثل وصف المجني عليه بأنه لص أو مزور...الخ ، أو إسناد إليه عبارات تنطوي على التحقير والازدراء كما لو قيل عنه كلب أو حيوان ، كذلك عبارات الإعجاب للسيدات والفتيات أو التعليق على الشكل والجسم أو الملبس وإظهار المحاسن دون رضائهن يعد سباً لأنه يمس الشرف والاعتبار[٣]، ولا يختلف الركن المادي للقذف عن السب إلا من خلال إسناد الواقعة ، إذ في القذف تكون محددة ومعينة بينما في السب يتحقق بأي أسلوب يصدر عن الجاني ويخدش شرف المجني عليه واعتباره ، ولذا يمكن أن يتضمن القذف السب والعكس غير صحيح[١] .

وتتحقق جريمة السب بتوافر ثلاثة عناصر هي أن يكون النشاط الذي يأتيه الجاني ماساً بالشرف والاعتبار للمجني عليه ، وأن يكون هذا النشاط موجهاً لشخص معين ، وان يتم بصورة علانية ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي التي تمثل وسيلة العلانية في هذه الدراسة[٢]. ويتحقق عنصر العلانية من خلال الوسائل أعلاه ، ووسائل التواصل الاجتماعي واحدة من وسائل العلانية فأي سب يكون بواسطة أي

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٢٢٦.

[٢] د. مدحت رمضان : الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر ، ص ١٠.

[٣] د. كامل السعيد : شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمّان ، ١٩٩٦، ص ١٥٦. منى فتحي احمد عبد الكريم : الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات " internet " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٤١. د. عبد العال الدريبي و محمد صادق إسماعيل : الجرائم الالكترونية ، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٧٧.

[١] عزت حسنين : مصدر سابق ، ص ٩٨.

[٢] سالم روضان الموسوي : مصدر سابق ، ص ٨٦

وسيلة من هذه الوسائل اذا كان مضمون المنشور غير مقيد ويمكن ان يطلع عليه اكثر من شخص يكون قد توافر على عنصر العلانية ،اما اذا كان المنشور مخصصاً ولا يراه سوى الناشر فلا يتحقق به هذا العنصر ، فاذا توافر عنصر العلانية فإن فعل السب يكون قد توفر على شرط العلانية ويكون موجباً للعقاب ومحلاً للمسائلة القانونية وقد أكد ذلك قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالعدد ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ والذي صادقت على قرار محكمة جنح النشر والإعلام المتضمن الحكم على المدان بغرامة مالية مقدارها خمسمائة ألف دينار وعند عدم الدفع حبس حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر مع إعطاء المشتكية الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لثبوت قيام المدان بنشر عبارات السب بحق المميزة (المشتكية) وذلك لإسناده وقائع من شأنها لو صحت أن توجب العقاب والتحقير في وسطها الاجتماعي والمهني لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد أنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات كان عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشدداً مع وفق المادة ٤٣٤ عقوبات والنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل على وفق أحكام المادة (٣/١٩) عقوبات لذلك فأن العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يوفر عنصر الإصلاح والردع العام ....)[٣].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فلا يختلف هو الآخر عن الركن المعنوي لجريمة القذف إذ يجب أن ينطوي فعل السب على القصد الجرمي إذ يعد الركن الأساس لهذه الجريمة ، وهو ركن مفترض على القاضي الذي ينظر في الشكوى إثبات عكسه من خلال التحقيقات التي يجريها[١].

والجدير بالذكر المشرع العراقي فقد اخذ بالتقادم في قانون المطبوعات المسقط لإقامة الدعوى الجزائية والمدنية عن جرائم النشر والاعلام فيسقط الحق بمرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر[٢]، وقد وسع منها المشرع في اقليم كوردستان العراق وحددها بستة اشهر[٣]، ويلاحظ من نصوص هذه المواد ان التشريع العراقي قد اخذ بالتقادم في الجرائم التي نصت عليها هذه القوانين حصراً ومن بينها جرائم القذف والسب والتشهير ، ويلاحظ ان قوانين النشر والاعلام في اغلب الدول قد نصت على التقادم وبالتالي فان مسؤولية الناشر الالكتروني تخضع للتقادم ، وهذا يعني عدم امكانية مساءلة الناشر الالكتروني بمرور المدة[٤]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأنه

---

[٣] قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيأة التمييزية بالعدد ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ ، في ٢٠١٤/١٢/٢٩، (غير منشور) .

[١] د. بكري يوسف بكري : الجرائم الإعلامية ضد الأحداث ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص٥٩.

[٢] ينظر نص المادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

[٣] ينظر نص المادة ١١ من قانون المطبوعات في اقليم كوردستان العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل النافذ.

[٤] مصدق عادل ، محاضرات في قوانين الاعلام والنشر ، دار السنهوري ،بغداد ، ٢٠١٧ ، ص١١٦.

(.... وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح لموافقته احكام القانون وذلك لان الخبر المنشور في الموقع الالكتروني كان بتاريخ ٢٠٠١٢/٧/٥ وان الدعوى اقيمت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ وحيث ان المادة (٣٠) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على عدم جواز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر وحيث ان المدة المذكورة قد مضت قبل اقامة الدعوى فتكون المطالبة خلافاً لما اوجبه القانون..)[٥].

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحثنا في موضوع التصدي الجنائي لجرائم التشهير بوساطة وسائل التواصل الاجتماعي فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من اهمها ما يأتي:

١. إن الجرائم التي ترتكب في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي وكأي جريمة مرتكبة عبر الانترنت تنفرد بطبيعة خاصة بها وخصوصيتها ناتجة من الوسيلة التي تستخدم لارتكابها الا وهي الشبكة العالمية للأنترنت اضافة الى اعتمادها على المعلومة بشكل رئيسي وهذا ما جعل المختصين يطلقون تسمية (الجريمة المعلوماتية) على هذا النوع من الجرائم.
٢. وحول تكييف جرائم التشهير المرتكبة بوساطة وسائل التواصل الاجتماعي ، وهل تعد جريمة معلوماتية من عدمه وجدنا هناك اختلاف فقهي ، فحسب الاتجاه الاول فان الافعال الإجرامية التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تعد جريمة معلوماتية لأنه لا يتطلب قدراً كبيراً من العلم بتكنولوجيا الحاسبات الالية وبالتي تدخل ضمن الجرائم التقليدية، في حين يذهب اتجاه اخر الى ان العبرة باستخدام وسيلة معلوماتية ، وبالتالي فمجرد استخدام اي وسيلة من هذه الوسائل تتحول الجريمة من جريمة تقليدية الى جريمة معلوماتية ،ان هذا الاتجاه المتقدم يؤخذ علية هذا التوسع الذي من شانه ان يصبغ وصف الجريمة المعلوماتية على افعال قد لا تكون كذلك لمجرد مشاركة الحاسب الالي في النشاط الاجرامي فقد يكون الحاسب الالي محلا تقليدياً في بعض الجرائم كسرقة الحاسب ذاته او الاقراص او الأسطوانات الممغنطة مثلاً . لتلك الانتقادات التي تعرض لها كلا الاتجاهين فقد استدعى ذلك السياسة الجنائية الحديثة الى محاولة حصر الخصائص المميزة للجرائم المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية من خلال ما تتمتع به من طبيعة قانونية خاصة سواء تعلقت بذاتية هذه الجريمة او تعلقه بخصوصية المحل الذي يقع عليه الاعتداء في ارتكاب هذه الجرائم.

---

[٥] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٥٤/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٣ في ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ ، غير منشور .

٣. وبخصوص موقف التشريعات الجنائية من هذه الجرائم ، وجدنا ان بعض التشريعات تعتمد اعتمادا كليا على نصوص قانون العقوبات التي يراها البعض اكثر غلظة وغموضاً وعمومية في مفرداتها مما جعل هذه المفردات عرضة للتأويل وفقاً لما تراه جهة التحقيق من دون حدود فاصلة بين ما هو مباح وما هو غير مباح ذلك بسبب محدودية تلك التشريعات التي تنظم تلك الافعال المرتكبة في الفضاء الافتراضي .

٤. في حين سعت تشريعات اخرى الى اصدار قوانين قابلة للتطبيق على الطائفية من الجرائم ومنها التشريع الجزائري الذي اعتبر ضمن مفهوم (الجريمة المعلوماتية) اي جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية وادر المشرع الجزائري قانون بذلك سمى (الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال) بذلك لم يعد مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري يقتصر على الافعال التي تكون فيها المنظمة المعلوماتية محلا للاعتداء بل توسع نطاقها لتشمل اضافة الى ذلك تلك الافعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها.

٥. لاحظنا ان القضاء العراقي قد طبق احكام قانون العقوبات بصدد الكثير من جرائم التشهير المرتكبة بوساطة وسائل الاجتماعي ، واعتبر هذه الوسائل من وسائل العلانية .

٦. وجدنا ان هناك قصوراً تشريعياً في بعض جوانب قانون العقوبات وقوانين الاعلام النافذة عن مواكبة التطور التقني ، وعليه دعونا الى الاسراع بالمصادقة على مشروع قانون الجرائم المعلوماتية المعروض حالياً على مجلس النواب العراقي، وذلك بعد تجاوز السلبيات المؤشرة عليه والمتعلقة بانتهاك بعض مواده لحقوق الانسان في الخصوصية .